التقليد

1- تعريف التقليد

أ- **تعريف التقليد لغة**[1]: التقليد لغة هو وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة. ويكون للإنسان والحيوان للكلب والفرس والأنعام، ومنه تقليد الهدي في الحج، وذلك بجعل القلادة في عنق ما يهدى إلى الحرم من النّعم، قال تعالى﴿ولا الهدي ولا القلائد﴾ المائدة: 02.

قال الإمام الشوكاني[2]:"فكأن المقلِّد جعل ذلك الحكم الذي قلّد فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلَّده".

ب- **تعريف التقليد اصطلاحا**[3]: تعددت تعريفات الأصوليين للتقليد[4] إلا أنها تلتقي كلّها عند معنى واحد، وهو أخذُ قول الغير من غير معرفة دليله[5]، أي محاكاة الغير في العمل أو الترك كمسح كل الرأس في الوضوء تقليدا للإمام مالك، ومسح بعض الرأس تقليدا للإمام الشافعي من غير أن يبحث في الدليل الذي اعتمد عليه الأئمة في هذه المسألة. علما أن الأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع لا يسمى تقليدا، لأن ذلك هو الحجة في نفسه.

2- الفرق بين التقليد والإتباع

إذا عرف المقلد الدليل من خلال المجتهد ثم أخذ الحكم من ذلك الدليل بالطريق الذي أخذ بها المجتهد فهو إتباع للقائل على أساس ما اتضح له من دليل على صحة قوله، وليس بتقليد. إذ أن التقليد كما سبق بيانه هو محاكاة قول الغير دون معرفة دليله[6]. بينما الإتباع هو أخذ الحكم من الدليل لا من المجتهد[7]. وعليه فإن أخذ الحكم مع معرفة دليله هو إتباع وليس تقليد.

---

[1] - انظر: ابن منظور، لسان العرب:3718.

[2] - الشوكاني، إرشاد الفحول:265.

[3] - انظر: ابن منظور، لسان العرب:3718.

[4] - فقد عرّفه الغزالي وابن الحاجب بأنه:"العمل بقول الغير من غير حجة". وعرّفه الآمدي بأنه:"العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة". وعرّفه ابن السبكي بأنه:"أخذ القول من غير معرفة دليله". وعرّفه الكمال ابن الهمام بأنه:" العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج بلا حجة". وعرّفه الشوكاني بأنه:" قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة". انظر: الستصفى للغزالي:123/2. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للتفتازاني:306/2. الإحكام للآمدي:192/4. إرشاد الفحول للشوكاني:265.

[5] - انظر: الآمدي، الإحكام:192/4.

[6] - انظر: السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض:44. ابن القيم، إعلام الموقعين:178/2. 124/4.

[7] - انظر: مدكور، الاجتهاد:173.

ومن ثَمَّ فإن التقليد والإتباع متغايران. يقول أبو عبد الله خويز منداد البصري المالكي:"التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة. والإتباع ما ثبت عليه حجة". وقال أيضا:"كل من اتّبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح. وكل من أوجب عليك الدليل إتباع قوله فأنت متبعه، والإتباع في دين الله مسوغ، والتقليد ممنوع"[1].

مع ملاحظة أنه لا يدخل في دائرة التقليد ما علم من الدين بالضرورة، لأنه لم يؤخذ من الغير. وأيضا ليس من التقليد الرجوع إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى ما أجمع عليه أهل العصر من المجتهدين، وكذلك عمل القاضي بقول العدول، كلّ ذلك لا يعدّ تقليدا، وإنما هو أخذ بالحجة الملزمة، إذ أن الأخذ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم دلّ على وجوب تصديقه المعجزات ودلائل الكتاب والنبوة. وأما الأخذ بالإجماع فقد دلّ على وجوبه نصوص الكتاب والسنة. وكذلك الأخذ بقول العدول الثقات فلكون كلامهم حجة وألزم بها الكتاب والسنة. وكذلك قبول رواية الرواة فإنه قد دلّ الدليل على قبولها ووجوب العمل بها[2].

3- مجال التقليد وحكمه[3]

مما هو معلوم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بالعقائد والأصول، ومنها ما يتعلق بالأحكام الشرعية العملية. وللتقليد في كل من هذين النوعين حكمه على النحو الآتي:

التقليد في العقائد والأصول[4]: التقليد في العقائد وأصول الشريعة مثل معرفة الله تعالى وصفاته، والتوحيد، ودلائل النبوة، وكل ما علم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام

---

[1] - انظر: ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله:450.

[2] - انظر: عبد المجيد السوسوة، دراسات في الاجتهاد:91-92.

[3] - بخصوص حكم التقليد ذهب بعض العلماء إلى منعه مطلقا، وبعضهم الآخر أوجبوه مطلقا، ولكن القول المعتمد لدى أكثر أهل العلم هو القول بالتفصيل، ومن هؤلاء العلماء الغزالي والآمدي والإسنوي والقرافي وتاج الدين السبكي وغيرهم حيث فرّقوا بين المجتهد الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد، وبين الذي لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد. انظر: فيصل بن سعيد تيلاني، أحكام التقليد في الفقه الإسلامي:69-70.

[4] - للعلم فإن بعض العلماء ذهبوا إلى وجوب الاجتهاد على كل فرد، ومنع التقليد في فروع الشريعة منعا مطلقا، من هؤلاء الإمام ابن حزم الظاهري حيث ادّعى الإجماع على ذلك(الإحكام لابن حزم:150/6). والإمام الشوكاني الذي قال: إن المنع إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور(إرشاد الفحول:267). وسار على خطى الشوكاني في منع التقليد صديق حسن خان في مختصره لإرشاد الفحول الذي سمّاه حصول المأمول من علم الأصول:119. وقال بالمنع أيضا ابن عربي الأندلسي الصوفي الملقّب بالشيخ الأكبر كما في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد سعيد الباني:50. كما ذهب إلى المنع أيضا بعض معتزلة بغداد واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة المجتهدين. انظر: فيصل تيلاني، أحكام التقليد:57 ومابعدها.

الخمسة، وتحريم الخمر والزنا والربا، وحلّ البيع والنكاح ونحو ذلك ممّا هو ثابت قطعا في التشريع الإسلامي، فلا يجوز فيه التقليد والمحاكاة، وإنما يجب فيه النظر والتفكير، وأخذها على سبيل اليقين، وليس مجرد الظن الراجح، وهذا ما ذهب إليه أغلب أهل العلم[1]. وقد استندوا في هذا على الأدلة التي تأمر بوجوب التفكير والنظر فيما يتعلق بالعقيدة وأصول التشريع، وتنهى عن التقليد فيها منها: قوله تعالى﴿فاعلم أنه لا إله إلا الله﴾ محمد: 19، وقوله أيضا﴿وسخّر لكم ما في السموات والأرض جميعا منه، إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ الجاثية: 13. وقوله أيضا﴿قل انظروا ماذا في السموات والأرض﴾ يونس:101. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الآية:" ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها". فالرسول عليه السلام قد توعد على ترك النظر والتفكر في الآيات، فكان ذلك دليل على وجوب التفكر والنظر[2].

وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز، وهذا لا يحصل بمجرد التقليد والمحاكاة، وإنما لا بدّ فيه من النظر والتفكر المولّدان لليقين. وقد ذمَّ الله تعالى قوما قلّدوا آباءهم في مسائل العقيدة ولم يأخذوها بالنظر، فقال تعالى﴿وكذالك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمّة وإنا على آثارهم مقتدون﴾ الزخرف:23.

بينما ذهب العنبري والحشوية إلى جواز التقليد في المسائل العقدية، بل روي عن بعضهم وجوب التقليد في ذلك. واستدلوا على رأيهم ببعض الاستدلالات التي لا ترقى إلى أن تكون أدلة حقيقية، وإنما هي مجرد ظنون واعتراضات. وقد ردّ عليها العلماء وفندوها، وليس

وفي مقابل هذا القول قول آخر يرى وجوب التقليد مطلقا وعدم جواز الاجتهاد، ونسب هذا القول إلى فرقتي الحشوية [فرقة من المعتزلة تمسكوا بظواهر النصوص ووقعوا في التجسيم، وهم منسوبون إلى الحشو، أي رذال الناس(أي رذيلا خسيسا، حقيرا، نذلا). انظر: دائرة المعارف الإسلامية:439/7] والتعليمية [فرقة من المتكلمين جحدوا في دعواهم الحاجة إلى التعليم والمعلم، وقالوا لا بدّ من معلم معصوم وهو غائب.، وقالوا بمنع الاجتهاد لأنه مظنة الخلاف. انظر:المنقذ من الضلال للغزالي:30-40].

[1] - انظر: المستصفى للغزالي:123/2. مسلم الثبوت لابن عبد الشكور:350/2. الإحكام للآمدي:167/3. إرشاد الفحول للشوكاني:237. أصول الفقه للخضري:369.

[2] - المقصود بالنظر والفكر الواجب على كل مكلف في المسائل العقدية ليس المراد به النظر وفق قواعد المنطق من الأقيسة والأشكال المعروفة، بل يكفي ما يفيد الطمأنينة، ومن أصغى إلى عامة الناس يجد أدلة كافية منهم على صحة عقيدتهم يستمدونها من الواقع والمشاهدات حتى إنه لا يكاد يوجد مقلّدا في الإيمان، لأن محسوسات الكون وتقلبات الطبيعة تعطي دليلا سريعا على وجود الخالق لدرجة أن كثيرا من العوام يكون ألإيمان في صدره كالجبال الراسيات، ممّا يولّد عندهم اعتقادا جازما ومطابقا للواقع عن دليل، ولو كان افيمان بالتقليد لما تولّد لديهم ذلك الإعتقاد، لأن التقليد لا يفيد ذلك لكون التقليد يعني قبول قول الغير بلا حجة. انظر: الغزالي، المستصفى:23/2. وهبة الزحيلي، أصول الفقه:1124/2. عبد المجيد السوسوه، دراسات في الاجتهاد:94-95.

المقام لإيرادها وعرضها باعتبارها من مسائل علم الكلام. وموضوعنا يدور حول التقليد في الأحكام الشرعية العملية.

التقليد في الأحكام الشرعية العملية

اختلف أهل العلم في حكم تقليد العامي للمجتهد في المسائل الشرعية العملية إلى ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: يرى أنه لا يجوز التقليد في ذلك مطلقا، بل الواجب هو النظر والاجتهاد، وبالتالي فعلى كل مكلف أن يجتهد لنفسه فيما يعرض له من أمور دينه من وقائع، ويلزمه العمل بما غلب على ظنه بعد اجتهاده في الأدلة الشرعية. وإلى هذا القول ذهب بعض معتزلة بغداد وبعض الإمامية وابن حزم الظاهري[1].

القول الثاني: يرى أنه لا يجوز الاجتهاد، والواجب هو التقليد بعد زمن الأئمة المجتهدين الذين وقع الاتفاق على إمامتهم في الاجتهاد وجواز تقليدهم. وقد نسب الغزالي هذا القول إلى بعض العلماء[2]. وهذا القول غريب كونه يوجب التقليد حتى على من توافرت فيه أهلية الاجتهاد في العصور المتأخرة إلا إذا كان المقصود من هذا القول هو وجوب التقليد على غير المجتهد كما رأي أكثر أهل العلم[3].

القول الثالث: يرى التفصيل بين المجتهد والعامي، فلا يجوز التقليد بالنسبة للمجتهد بخلاف العامي الذي يجب التقليد في حقه كونه لم تتوافر لديه أهلية الاجتهاد. وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم من أتباع الأئمة ألربعة، وهو القول الراجح.

والمتأمل في هذه الأقوال الثلاثة - بعد حمل القول الثاني في إيجابه للتقليد على أن المراد به وجوب التقليد على العامي وليس على المجتهد – يتبيّن أن حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية فيه قولان هما الوجوب والمنع. وفيما يلي أدلة هذين القولين:

أولا: أدلة القائلين بوجوب التقليد

استدل جمهور أهل العلم القائلين بوجوب التقليد لن لم يبلغ مرتبة الاجتهاد بجملة من الأدلة منها:

1- قوله تعالى﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ الأنبياء:07. وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى يأمر من لا يعلم أن يسأل من يعلم، وهذا يدل على أن الناس فيهم العالم والجاهل، وعلى الجاهل أن يسأل العالم فيما يحتاج إليه.

---

[1] - انظر: ابن حزم، الإحكام:793/6. الآمدي، الإحكام:170/3. الإسنوي، نهاية السول:261/3.

[2] - انظر: الغزالي، المستصفى:129/2.

[3] - انظر: مدكور، الاجتهاد:175.

2- إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، حيث كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بتحصيل رتبة الاجتهاد، ولم يكونوا ينكرون على العوام سؤالهم، بل كانوا يبادرون إلى إجابة سؤالهم، وتواتر ذلك عن الصحابة، وصار أمرا معلوما من الدين بالضرورة، فكان ذلك إجماعا على إتباع العامي للمجتهد.

3- أن الاجتهاد ملكة لا تحصل إلا لخاصة العلماء الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد، فإذا كُلّف به الناس جميعا شُقَّ عليهم ذلك، وكان فيه تكليف بما لا يطاق، والتكليف بما لا يطاق ممنوع شرعا[1] مصداقا لقوله تعالى﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ البقرة:286.

4- إن تكليف العوام بتحصيل رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انشغالهم عن الحرف والصناعات، وتحصيل معايشهم الدنيوية وتعطيل مصالحهم التي يقوم عليها نظام المجتمع، وفي هذا حرج، والله تعالى لا يكلف ما فيه حرج مصداقا لقوله ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ الحج:78.

5- وإنما يكفي أن يكون في الأمة طائفة من العلماء المجتهدين ويلزم العوام تقليدهم، قال تعالى﴿فلولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم﴾ التوبة:122.

ثانيا: أدلة القائلين بمنع التقليد مطلقا

استدل القائلون بمنع التقليد مطلقا ووجوب الاجتهاد بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى﴿وأن تقولوا على الله لا تعلمون﴾ البقرة:169. وجه الاستدلال من الآية أن الله نهى عن القول بلا علم، والتقليد هو قول بلا علم، فهو بذلك منهي عنه. ويؤكد النهي عن التقليد ما جاء في ذمه حكاية عن قوم قالوا﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وغنا على آثارهم مقتدون﴾ الزخرف:23. والمذموم لا يكون جائزا، فالتقليد إذا غير جائز.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن النهيَ عن القول بلا علم يُحمل على ما يجب فيه العلم، وهي العقائد وأصول الشريعة. أما المسائل الظنية فلا يشترط فيها العلم لما سبق ذكره من أدلة جواز التقليد فيها. وهذا الحمل فيه جمع بين الأدلة الناهية عن التقليد والأدلة المجيزة للتقليد.

2- قال رسول الله ﷺ :"طلب العلم فريضة على كل مسلم"[2]. وقوله ﷺ:"اعملوا فكل ميسر لما خلق له"[3].

---

[1] - انظر: زكي الدين شعبان، أصول الفقه:370.

[2] - أخرجه البخاري في التفسير، باب"فسنيسره لليسرى". رقم(4666). ومسلم، رقم(2647).

[3] - رواه البيهقي في شعب الإيمان، وابن ماجه في باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم(222). والترمذي، رقم(2681). وهو حديث صحيح كما قال الإمام السيوطي.

وجه الاستدلال من الحديثين أنهما يدلان على وجوب النظر والاجتهاد على كل المكلفين، إذْ أن دلالتهما عامة تتناول كل الأشخاص.

وأجيب عن هذا الاستدلال بأن الحديث الأول ليس في محل النزاع، لأن الكلام في التقليد في الفروع. والعلم في الحديث بمعنى اليقين غير مطلوب إجماعا لا في الاجتهاد ولا في التقليد.

أما بالنسبة للحديث الثاني فإن الخطاب فيه وإن كان عاما إلا أنه يلزم تخصيصه وقصره على من توافرت فيه شروط الاجتهاد جمعا بينه وبين الأدلة التي تجيز التقليد لمن ليس أهلا للاجتهاد.

3- أن المجتهد قد يخطئ، فإذا أمرنا العامي بتقليده فقد أوجبنا عليه إتباع الخطأ، وذلك لا يجوز.

وأجيب عن هذا بأن العامي إذا اجتهد فلا يأمن وقوعه في الخطأ لعدم أهليته لذلك، فيكون المحذور –وهو الخطأ- مشتركا، وفي حق العامي أكثر تحققا. بينما هو في حق المجتهد أقلُّ احتمالا لكونه مؤهل للاجتهاد[1].

الراجح: من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتضح أن القول الراجح في هذه المسألة هو القول بوجوب التقليد على العامي في المسائل الظنية، وذلك لقوة الأدلة وضعف أدلة معارضيه.

أقسام التقليد

يقسم علماء الأصول التقليد إلى قسمين:

الأول: التقليد المحمود

وهو تقليد العاجز عن الاجتهاد لعدم أهلته له، حيث أن الشخص الذي لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد لا يقدر على معرفة الحكم الشرعي بنفسه، بل يجب عليه أن يتّبع مجتهدا من المجتهدين ويقلّده، وهذا النوع من التقليد محمود.

ولم يختلف العلماء في أن العامة تقلّد علماءها، وأنهم المرادون في تَعَالَى:﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ النحل(43). قال الإمام الشنقيطي:" التقليد الجائز لا يكاد يخالف أحد من المسلمين هو تقليد العامي عالما أهلا للفتيا في نازلة نزلت به"[2].

وهذا النوع من التقليد كان شائعا في زمن النبوة، ولا خلاف فيه، فقد كان العامي يسأل من يشاء من الصحابة عن حكم النازلة تنزل به فيُفتى فيها فيعمل بهذه الفتوى.

---

[1] - انظر: الحفناوي، تبصير النجباء:207-208. عبد المجيد السوسوة، دراسات في الاجتهاد:98-100.

[2] - الشنقيطي، القول السديد في كشف حقيقة التقليد:03.

الثاني: التقليد المذموم(المحرّم): وهو على ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول: الإعراض عمّا أنزل الله تعالى وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء.

النوع الثاني: تقليد منن لا يعلم المقلّد أنه أهل لأنْ يؤخذ بقوله.

النوع الثالث: التقليد بعد ظهور الحجة، وظهور الدليل على خلاف قول المقلّد.

قال ابن القيّم:"وقد ذمَّ الله هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير موضع من كتابه كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَدۡعُوهُمۡ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ﴾ لقمان(21). وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ٢٢ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ الزخرف(23). وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسۡبُنَا مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ المائدة(104). وهذا في القرآن كثير يذمّ فيه من أعرض عمَّا أنزله وقنع بتقليد الآباء. فهذه الأنواع الثلاثة التي ذمّها الله عزّ وجلَّ يُحمل عليها كل ما نُقل عن الأئمة رضي الله عنهم في ذمِّ التقليد، والله أعلم"[2].

[1] - انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين:187/2.

[2] - ابن القيم، إعلام الموقعين:187/2.